قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠٠٧

بترشيد الإنفاق الحكومى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بترشيد الإنفاق الحكومى ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ما يأتى :

١ - شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستيشن) إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل الانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة .

وينطبق ما تقدم على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) ، وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها ، وكذا سيارات النقل الجماعى (الأتوبيس - الميني باص - الميكروباص) ومراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء سيارات جديدة ، فيتعين على الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة إحلال تعدها الهيئة للخدمات الحكومية فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها وعلى أن يتم التعاقد عن طريق الهيئة المذكورة ومن خلال نظام الشراء المركزى الذى تتولاه الهيئة ، كما تتولى بيع كافة السيارات التى يتم استبدالها .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استخدام سيارات الركوب سواء المخصصة لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملون لاستخدام تلك السيارات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيًا .

٢ - إنشاء أية أجهزة أو هيئات أو صناديق أو حسابات خاصة .

٣ - شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة ومراعاة أحكام التأشيرات العامة .

٤ - نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة أو الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها أو تساهم فيها ، سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الأجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى .

٥ - تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

٦ - التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط أثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئولية العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة .

٧ - التقدم بطلبات لإقامة مبانى إدارية جديدة داخل المدن .

(المادة الثانية)

على جميع السادة الوزراء والمحافظين اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من السفر للخارج إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الحتمية وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

(المادة الثالثة)

تشجيعًا للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الإنتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى اعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتية :

شراء سيارات الركوب .

شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .

أجهزة الوقاية من الحريق .

المعدات المكتبية اللازمة للعمل .

الآلات الكاتبة ومعدات التصوير .

مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .

أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الإنتاج الوطنى ووفقًا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الأمر المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية ومراعاة ما نص عليه القانون المذكور ولائحته التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر .

(المادة الرابعة)

لا يصرح بعقد المؤتمرات محليًا إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محليًا فى حدود اعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر اختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محليًا ، وذلك كله فى حدود اعتمادات الموازنة .

(المادة الخامسة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة السادسة)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف